



التاريخ : 2019-04-15

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم
تحية طيبة وبعد

نتشرف بأن نتقدم من دولتكم باقتراح قانون بتعديل المادتين 85 و 86 من القانون رقم 220
تاريخ 2000/5/29 الخاص بحقوق المعوقين.
أملين اتخاذ الاجراء اللازم.

النائب علي المقداد

اقتراح قانون لتعديل المادتين 85 و 86 من القانون رقم 220 تاريخ 2000/5/29
الخاص بحقوق المعوقين.

❖ المادة الاولى :

يضاف الى نص المادة 85 فقرة جديدة :


يشترط من أجل اعفاء السيارات الفردية الخاصة بالمعوقين ألا يزيد ثمنها عند الاستيراد عن 35 مليون ليرة لبنانية.

❖ المادة الثانية :

و يضاف الى نص المادة 86 فقرة جديدة :

لحامل بطاقة المعوق الشخصية"، بشرط المادة 2/85.

❖ المادة الثالثة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية



الأسباب الموجبة

لما كانت بعض الجهات والأشخاص قد استغلت هذه الاعفاءات المعطاة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بهدف تحقيق تهرب ضريبي خدمة للمصالح الخاصة جئنا باقتراح القانون المرفق ريبطاً والمتعلق بتحديد سقف لهذه الاعفاءات بما يضمن ابقاء الحفاظ على حق المعوق ضمن الأطر المقبولة وتلافي استغلاله واستغلال الاعفاء الذي يتمتع به لذا نأمل من المجلس النيابي الكريم التفضل باقتراح القانون.

جدول المقارنة

النص المقترح	النص الحالي
<p>المادة 85 جديدة :</p> <p>تعفى أيضاً من الرسوم والضرائب المشار إليها أعلاه وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بالمعوقين، شرط أن تكون الجهة المستوردة إما الشخص المعوق لإستعماله الشخصي، أو جمعية معوقين أو جمعية خدمات، شرط أن تنقضي خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى، وذلك بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية، على أن تستوفى الرسوم لاحقاً في حال انتقال الملكية إلى أي شخص غير معوق. ويذكر هذا البند على الأوراق الرسمية. <u>يشترط من أجل إعفاء السيارات الفردية الخاصة بالمعوقين ألا يزيد ثمنها عند الاستيراد عن 35 مليون ليرة لبنانية.</u></p>	<p>المادة 85 :</p> <p>تعفى أيضاً من الرسوم والضرائب المشار إليها أعلاه وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بالمعوقين، شرط أن تكون الجهة المستوردة إما الشخص المعوق لإستعماله الشخصي، أو جمعية معوقين أو جمعية خدمات، شرط أن تنقضي خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى، وذلك بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية، على أن تستوفى الرسوم لاحقاً في حال انتقال الملكية إلى أي شخص غير معوق. ويذكر هذا البند على الأوراق الرسمية.</p>
<p>المادة 86 جديدة :</p> <p>تعفى من ضريبة التسجيل في مصالح تسجيل السيارات وسيلة نقل واحدة لكل شخص معوق حامل بطاقة المعوق الشخصية، <u>بشروط</u> المادة 2/85 سواء سجلت باسمه أم باسم والده أو والدته أو أحد أولاده أو زوجه أو زوجته متحدين أم منفردين. ويقدم طلب إعفاء هذا بناءً على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة.</p>	<p>المادة 86 :</p> <p>تعفى من ضريبة التسجيل في مصالح تسجيل السيارات وسيلة نقل واحدة لكل شخص معوق حامل بطاقة المعوق الشخصية سواء سجلت باسمه أم باسم والده أو والدته أو أحد أولاده أو زوجه أو زوجته متحدين أم منفردين. ويقدم طلب إعفاء هذا بناءً على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة.</p>